

اما **الفصل الاول** فاعلم ان معنى وضفا للخل
 بانها متعارضة متنافية قد يفهم منه انها
 متضادة لا يوضح اجتماعها وهذا غير ثابت
 في هذا الموضع لين الكل والاكل والامتنان
 غير متضادة وقد يفهم منه انها لا يجتمع كونها
 عللا وذلك صريحا ان احدهما ان لا يجتمع كونها
 عللا لتنا في احكامها والاخران لا يجتمع كونها
 عللا لوجه شواثا في احكامها والمتنافية احكامها
 لا بد من ان يكون اصلها اكثر من واحد
 ويستحيل ان يكون اصلها واحد لانه لو كان
 اصلها واحدا لكان قد اجتمع في الاصل احكام
 متنافيان وذلك محال واذ اثبت ان اصل العللين
 المتنافيتين للحكم اثان فضاغده فثاله وجوب

النب

النب في التيمم ونفي وجوبها في ازالة الخش كما
 قدم من وان امتنع كونها عللا لوجه شوي
 تنا في احكامها فبان لا يكون في الامه من علل
 ذلك الاصل بعلتين بل كل منهما علله
 بعلله واحده كتخليهم خذرم النفاصل
 في البر يكونه مكيلا وما كولا ومقتاتا وليس
 منهم اخذ فله بكل واحد منها ولا باثنين
 منها واما **الفصل الثاني** وهو الكلام
 في ما بين الترجيح فاعلم ولا ان الترجيح هو
 الشرع في تقوية اخذ الطريقين على الاخرى
 ولذا لا يوضح الترجيح الا بعد تكامل كونها
 طريقين لو انفردت كل واحدة منهما لكفت
 لانه لا يوضح ترجيح طريق على الاخرى بطريق
 فايد الترجيح هو ان يقوى الظن الصابر على